

## وزارة التجارة والصناعة

### قرار رقم ٤٧٢ لسنة ٢٠١٧

بتشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى السودانى

### وزير التجارة والصناعة

بعد الاطلاع على قرار رئيس الجمهورية رقم ٤٢٠ لسنة ٢٠٠٥ بتنظيم وزارة التجارة والصناعة ؛

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ٣٧٩ لسنة ٢٠١٥ بتشكيل الوزارة ؛

وعلى القرار الوزارى رقم ٢٤٤ لسنة ٢٠١٣ بتشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى السودانى ؛

وعلى ما عرضه مدير مكتب وزير التجارة والصناعة والمشرف على الإدارة العامة للمكتب الفنى والإدارة العامة للسكرتارية بتاريخ ٢٩/٣/٢٠١٧ ؛

### قرر:

#### (المادة الأولى)

يعاد تشكيل الجانب المصرى فى مجلس الأعمال المصرى السودانى لمدة ثلاث سنوات برئاسة الدكتور / رياض أرمانىوس - العضو المنتدب لشركة إيفا فارما للأدوية وعضوية كل من السادة الآتى أسماؤهم بعد :

م	الاسم	الشركة
١	المهندس / طارق سليم	المصرية المتحدة للسكر "صافولا"
٢	الدكتور / السيد البدوى محمد	سيجما للصناعات الدوائية
٣	المهندس / خليل إبراهيم خليل	فريش الكتريك للأجهزة المنزلية
٤	الدكتور / بيتر مكرم مهنا	جلوبال نابى للأدوية
٥	السيد / أحمد الفندى	سيما للتصنيع الغذائى
٦	المهندس / عمرو قنديل	كاما لطلاء وتشغيل المعادن
٧	المهندس / حسن نوح	الإسكندرية الوطنية للحديد والصلب

م	الاسم	الشركة
٨	المهندس / مجاهد نصار	العالمية لسحب الأسلاك
٩	المهندس / جون وديع بشاى	الشرق للتجارة والصناعة
١٠	الدكتور / أسعد بدران	فارما سويد مصر
١١	السيد / أحمد عطية	هابى سويت للحلويات
١٢	المهندس / محمود شامل	ماربيلا للصناعات الغذائية
١٣	السيد / أحمد زغلول	مصر اوتسوكا للأدوية
١٤	المهندس / جمال عفيفى	مصر لصناعة الكباسات
١٥	السيد / محمد حربى محمد	محمد حربى وشريكه لدباغة وتصدير الجلود
١٦	كيميائى / محمد عادل الدنف	حلوان للأسمدة
١٧	السيد / محمد عادل	أنجل بيست إيجيبت
١٨	المهندس / ياسر وديع بشاى	إيجل بوليمرز

### (المادة الثانية)

يعد رئيس الجانب المصرى تقريراً دورياً نصف سنوى عن جهوده ونشاطه متضمناً ما قام به المجلس من نشاط، وما يراه من اقتراحات وخطته المستقبلية لتنمية المصالح المشتركة بين البلدين يعرض علينا للاعتماد .

### (المادة الثالثة)

على الجهات المصرية المعنية والسفارات المصرية بالخارج، وكذا مكاتب التمثيل التجارى معاونة المجلس فى أداء مهامه، وتيسير مباشرته لاختصاصاته وتزويده بما يطلبه من بيانات أو معلومات تتعلق بنشاط المجلس .

### (المادة الرابعة)

يُنشر هذا القرار بالوقائع المصرية، ويُعمل به اعتباراً من تاريخ نشره، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

صدر فى ٢٠١٧/٣/٣٠

وزير التجارة والصناعة

المهندس / طارق قابيل